



الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٤ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن

أولاً - الخلفية

- ١ - في دورتها الرابعة عشرة، طلبت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، من قلم المحكمة تقريراً عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن.^(١) وقدم قلم المحكمة هذا التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.^(٢)
- ٢ - وفي دورتها الخامسة عشرة، طلبت الجمعية أيضاً من قلم المحكمة تحديث تقريره عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة المتعلقة بالإحالات من قبل مجلس الأمن قبل الدورة السادسة عشرة للجمعية.^(٣)
- ٣ - وتنص المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي على أن "تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقرها جمعية الدول الأطراف، من المصادر التالية:
(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛
(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العامة، خاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".
- ٤ - في الفقرة 34 من منطوق القرار ICC-ASP/15/Res.5 بعنوان "تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف"، تلاحظ الجمعية "بقلق أنه حتى الآن، تحملت الدول الأطراف النفقات بكاملها المتكبدة من قبل المحكمة نتيجة للإحالات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتلاحظ أنه حتى الآن، تبلغ الميزانيات المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمعلقة بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن ما يقرب من ٥٥ مليون يورو.

(١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق ١، الفقرة ٣(ب).

(٢) ICC-ASP/15/30.

(٣) ICC-ASP/15/Res.5، المرفق ١، الفقرة ٤(ب).

ثانياً - التكاليف التقريبية المخصصة

- ٤ - لا بد من الإشارة إلى أن مخصصات التكلفة التقريبية المبينة أدناه لا تشمل التكاليف الشاملة المحدودة المتعلقة بأنشطة دعم العمليات لجميع الحالات والقضايا المختلفة في المحكمة. ولا تشمل منهجية ميزانية المحكمة توزيع تكاليف الدعم لعملياتها.^(٤) لذلك التقديرات المبينة أدناه لا يمكن اعتبارها بأنها تقديرات دقيقة بكاملها لتكاليف الحالات بإتباع منهج محاسبة التكاليف المعيارية؛ بل هي مؤشر تقريبي للميزانية لتأثير الحالات المباشر وفقاً لما تم تخصيصه في ميزانيات المحكمة السنوية.
- ٥ - حتى الآن، تبلغ الميزانيات المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات التي يقوم بها مجلس الأمن^(٥) ما يقرب من ٩٢٢ ٥٧ مليون يورو على مر السنين، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول: تكاليف الميزانية العادية^(٦) - الميزانية المعتمدة (بالآلاف اليورو)

السنة	حالة دارفور	حالة دارفور	حالة دارفور	حالة ليبيا	حالة ليبيا	حالة ليبيا
	مكتب المدعية العامة	مكتب المدعية العامة	قلم المحكمة	مكتب المدعية العامة	مكتب المدعية العامة	قلم المحكمة
٢٠٠٦	٥٧٥٥,٢	٤٢٥٣,٢	١٤٦٨,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٧	٦١٥٨,٦	٤٤٨٠,٥	١٦٧٨,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٨	٧٠٨٠,٨	٤١٨٢,٦	٢٨٦١,٥	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٩	٧٥٧٥,٦	٤٣٤٤,١	٣٢٢٥,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٠	٦٦٠٢,٦	٤٠٥٠,٥	٢٥٥٢,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١١	٤٧٢٨,٩	٢٣٧٥,٠	٢٣٥٣,٩	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٢	٣١٥٨,١	٢٣١٠,٢	٨٧٤,٩	٤٨٩٠,٨	٦٤٨٧,٩	١٥٩٧,١
٢٠١٣	١٦٥٩,٥	١٥١٩,٩	١٣٩,٦	١٤٠٦,٧	١٦٥٩,٥	٢٥٢,٨
٢٠١٤	١٢٦٥,٢	١٠٥٨,١	٢٠٧,١	٣٤٠,٢	٥٨٤,٣	٢٤٤,١
٢٠١٥	٣٣٦,٠	١٦٧,١	١٦٨,٩	٥٩٤,٤	٦٢٢,٨	٢٨,٥
٢٠١٦	٥١٩,٤	٣٣٦,٤	١٨٣,٠	٥٢٨,٧	٧٣٣,٦	٢٠٣,١
٢٠١٧	١٣٣٩,٩	١١٥٨,٧	٢٤١,٣	١٣٩٣,٤	١٥٦٨,٠	١٧٤,٦
المجموع	٤٦٢٦٦,٩	٣٠٢٣٦,٢	١٥٩٥٣,٩	٩١٥٤,١	١١٦٥٦,١	٢٥٠٠,١
المبلغ الإجمالي ٥٧٩٢٢,٩						

- ٦ - لقد تم تحديد التكاليف التقريبية على أساس مخصصات ميزانية المحكمة السنوية المخطط لها على النحو الذي وافقت عليه الدول الأطراف. ويبين العمود الأول جميع تكاليف المحكمة الواردة في الميزانية المتوقعة لكل حالة معينة، بما في ذلك تكاليف

(٤) على سبيل المثال، التكاليف العامة لمعدات تكنولوجيا المعلومات يتحملها قسم قلم المحكمة المسؤول عن تكنولوجيا المعلومات ولا تظهر هذه التكاليف في ميزانية الفرق العاملة في حالات معينة، مثل ليبيا أو السودان.

(٥) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) و ١٩٧٠ (٢٠١١).

(٦) التكاليف المقدمة في الجدول هي النفقات المقررة كما هي مدرجة في ميزانيات المحكمة السنوية، ولا تعكس النفقات الفعلية.

أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا الواردة في الميزانية، بينما يبين العمودان الثاني والثالث على التوالي توزيع ميزانية مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لكل حالة.

٧- تجدر الإشارة إلى أن توزيع الموارد المبين أعلاه يتكون من تلك الأموال المرتبطة مباشرة بالحالتين في ليبيا ودارفور، السودان. وتغطي هذه الأموال، في جملة أمور أخرى، مخصصات التكاليف المختلفة المتعلقة ببعثات التحقيق وتلك ذات الصلة بالتعاون والمخصصات المتعلقة بالإجراءات القضائية في كلتا الحالتين (خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية، بما في ذلك المشول الأول واعتمادين للتهمة، في حالات المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد أبو قردة، والمدعي العام ضد عبد الله بندا وصالح جربو، والمدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين، والمدعي العام ضد معمر محمد أبو منيار القذافي، والمدعي العام ضد عبد الله السنوسي، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، والمدعي العام ضد التهامي محمد خالد، والمدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي⁽⁷⁾)، وبالإضافة إلى المخصصات المتعلقة بالعمليات الميدانية (مثل حماية الشهود، وأنشطة التوعية والأمن). وفي حالة دارفور، السودان، تشمل هذه التكاليف أيضا إنشاء وتشغيل مكتبين ميدانيين (في نجامينا وأبيشي، من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١).

(7) تم رفع الأختام عن مذكري الاعتقال وإصدارهما ذات الصلة بالقضيتين، المدعي العام ضد التهامي محمد خالد، والمدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي، خلال عام ٢٠١٧ باعتبارها مؤشرات إضافية على نشاط المحكمة في هذه الحالة.